صلاحيات رئيس هيئة التحكيم

The Powers of the Presiding arbitrator

تاريخ الارسال: 2020/02/26	تاريخ القبول: 2020/09/17	تاريخ النشر: 2021/07/15

*ط.د. محمودي فاطيمة الزهرة
جامعة محمد بن أحمد - وهران 2
fatima.mahmoudi@univ-mascara.dz

أ.د. تراري ثاني مصطفى
جامعة محمد بن أحمد - وهران 2
mostrari2005@yahoo.fr

ملخص:

إن نظام التحكيم يعطي للمحتكمين الحق في اختيار عدد المحكمين المنوط لهم مهمة الفصل في النزاع. فإذا تشكلت هيئة التحكيم بأكثر من محكم، وجب تعيين محكم يتولى رئاسة الهيئة. ومما لاشك فيه أن لرئيس الهيئة دور محوري في ضمان تسوية النزاع بشكل فعال وفي الوقت المتفق عليه من قبل الأطراف.

ولهذا تم الاعتراف لرئيس هيئة التحكيم بصلاحيات واسعة مقارنة بالمحكمين المشاركين له في العملية التحكيمية، بدءا من انعقاد الاختصاص للهيئة والسير في الخصومة التحكيمية بما تتطلبه من ضبط للجلسات والمرافعات المقدمة واتخاذ القرارات الإجرائية اللازمة، وصولا إلى إصدار الحكم التحكيمي.

الكلمات المفتاحية: المحتكمين، رئيس هيئة التحكيم، الخصومة التحكيمية، القرارات الإجرائية.

Abstract :

In arbitration, the parties are free to appoint more than one arbitrator for the settlement of the dispute. If the tribunal is to consist of three arbitrators, the third arbitrator as the Presiding arbitrator or the Chairman of the tribunal.

The role of the Presiding arbitrator is pivotal because he considered at all stages of an arbitration. He may decid any questions of procedure, and control and conduct the hearings. The Presiding arbitrator shall supervising all such pleadings submitted by both parties.

***المؤلف المرسل:** محمودي فاطيمة الزهرة

Moreover, the view of the Presiding arbitrator shall prevail in relation to any decision or award in respect of which there is no majority.
***Keywords** : The presiding arbitrator,Hearings, Parties, Award, Pleading.*

مقدمة:

لقد أضحى التحكيم وسيلة فعالة لتسوية المنازعات في مجال التجارة، كونه يتماشى مع طابعها الخاص؛ الذي يتسم إما بخاصية التقنية كمنازعات عقود نقل التكنولوجيا أو صناعة الأدوية وغيرها، وإما بطابع السرية كمنازعات الملكية الفكرية هذا من جهة. كما يعزز التحكيم مزية السرعة التي تعتبر من الدعائم التي تقوم عليها التجارة؛ من خلال سرعة الفصل في النزاع من جهة أخرى.

وهذا اللجوء إلى التحكيم سواء كان حرا أم مؤسسيا، وطنيا كان أم دوليا، مرجعه هو الطابع الاتفاقي في تشكيل هيئة التحكيم. إذ أن للمحتكمين ابتداء الحق في اختيار أشخاص مؤهلين لتسوية نزاعهم بموجب اتفاقية التحكيم. وليس هذا فحسب، وإنما لهم الحق كذلك في تحديد فيما إذا كانت الهيئة تتشكل من محكم فرد أم من عدة محكمين حسب طبيعة النزاع، بشرط أن يكون عددهم وترا.

وفي حالة تعدد المحكمين يستلزم الأمر تعيين رئيس يتولى إدارة هيئة التحكيم، إذ له دور محوري في سير العملية التحكيمية وتأثير كبير على نتيجة الحكم التحكيمي.إذ أنه المفتاح الذي يربط بين المحتكمين أنفسهم وبين باقي المحكمين المشاركين، ويربط هيئة التحكيم بالمحكمة المختصة، وبالجهاز الإداري إذا كان التحكيم مؤسسيا.

ورغم هذا الدور الجوهري لرئيس هيئة التحكيم في جميع مراحل الخصومة التحكيمية، إلا أن المشرع الجزائري لم يشر إلى ذلك في قواعد التحكيم التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بل أبعد من ذلك لم يستعمل حتى مصطلح رئيس الهيئة في أحكامه على خلاف التشريعات المقارنة.

لذا تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المركز القانوني لرئيس هيئة التحكيم بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن في دراسة أحكام الاتفاقيات الدولية الناظمة في مجال التحكيم التجاري الدولي، وتشريعات التحكيم الوطنية ولوائح مراكز التحكيم. ومن هنا تثور الإشكاليات التالية: ما مدى نطاق الصلاحيات الممنوحة لرئيس

هيئة التحكيم؟ هل هي قاصرة على المسائل الموضوعية أم الإجرائية، أم كليهما؟ وهل هذه الصلاحيات مصدرها إرادة المحتكمين في اتفاقية التحكيم أم نصوص القانون؟ وما مدى توقف نجاح العملية التحكيمية على دور رئيس هيئة التحكيم؟

للإجابة على هاته الإشكاليات قسمنا الدراسة إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول تعيين رئيس هيئة التحكيم، ثم تطرقنا إلى السلطات المخولة لرئيس الهيئة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تعيين رئيس هيئة التحكيم

إن تعيين رئيس هيئة التحكيم يتوقف عليه سير العملية التحكيمية برمتها، لذا حرصت تشريعات التحكيم ولوائح مؤسسات التحكيم الدائمة على بيان كيفية تعيينه سواء أكان التحكيم حرا أم مؤسسيا وسواء أكان وطنيا أم دوليا، تاركة لأطراف النزاع الحرية في اختيار كيفية التعيين؛ وفي ذلك تجسيد للطبيعة الاتفاقية لنظام التحكيم وهذا ما سنبينه في المطلب الأول. ومن جهة أخرى أكدت على مبدأ سمو إرادة المحتكمين في وضع الشروط والمؤهلات اللازمة في شخص رئيس هيئة التحكيم باعتباره محكما بالنظر في النزاع سواء كانت اتفاقية التحكيم شرطا أم اتفاقا، وهذا ما سنعالجه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: كيفية تعيين رئيس هيئة التحكيم

أقرت تشريعات التحكيم المقارنة بحق كل محتكم في اختيار محكم عنه يخول له سلطة الفصل في النزاع إذا اختار الأطراف تشكيل هيئة التحكيم من عدة محكمين، وخولت لهم أيضا سلطة اختيار المحكم الذي يتولى رئاسة الهيئة، وهذا ما سنوضحه في الفرع الأول. كما يكون أيضا للمحكمين المشاركين سلطة اختيار المحكم الرئيس لاكتمال تشكيل هيئة التحكيم بعدد فردي وهذا ما سنبينه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعيين رئيس هيئة التحكيم من قبل المحتكمين

إن الاعتراف لأطراف النزاع بسلطة تعيين رئيس هيئة التحكيم من شأنه تعزيز الطبيعة الاتفاقية لنظام التحكيم، طالما كان لهم الحق ابتداء في اختيار المحكمين المشاركين. كما لهم اشتراط المؤهلات اللازمة في الرئيس بما يتلاءم وطبيعة النزاع. وهذا من شأنه بناء الثقة والتعاون في مجال إجراءات التحكيم بين هيئة التحكيم وأطراف النزاع[1].

ويمكن اختيار المحكم الرئيس في شرط التحكيم، وفي هذه الحالة يتفق الأطراف على تعيينه في الآجال المحددة طالما أن النزاع لم ينشأ بعد. كما لهم اختياره بعد نشوء النزاع، وفي هذه الحالة تقل احتمالية التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين الرئيس، نتيجة التوتر القائم بينهم[2].

إذ نص على ذلك الفصل 18 من مجلة التحكيم التونسية بقوله:" إذا كان عدد المحكمين المعينين من قبل أطراف النزاع شفعا، فإن هيئة التحكيم تكتمل بإضافة محكم تستند إليه رئاستها: - إما باتفاق الأطراف. – وإما من قبل المحكمين المعينين.".

وأشار إلى ذلك أيضا الفصل 4-327 من المسطرة المغربية:" إذا عين الأطراف عددا مزدوجا من المحكمين، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره إما طبقا لما اتفق عليه الأطراف وإما من لدن المحكمين المعينين في حالة عدم حصول هذا الاتفاق...".

وحتى وإن كان التحكيم نظاميا، فإن لأطراف النزاع سلطة اختيار رئيس هيئة التحكيم، وهذا ما أكدته المادة 5/12 من نظام غرفة التجارة الدولية بباريس لسنة 2017 بقولها:" إذا تم الاتفاق على أن النزاع يتم تسويته من قبل ثلاث محكمين، فإن المحكم الثالث الذي يرأس هيئة التحكيم، يتم تعيينه من قبل المحكمة، ما لم يتفق الأطراف على إجراء آخر."[3]. و أكدته بصورة صريحة محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي في نظامها لسنة 2014 في المادة 3/7 بقولها:" في غياب الاتفاق المكتوب بين الأطراف، لا يجوز لأي طرف تعيين المحكم الوحيد أو رئيس الهيئة بإرادته المنفردة."[4].

الفرع الثاني: تعيين رئيس هيئة التحكيم من قبل المحكمين المعينين

إذا لم يتفق الأطراف على اختيار رئيس هيئة التحكيم، يخول المحكمان المعينان سلطة تعيينه لاكتمال تشكيل هيئة التحكيم والفصل في النزاع في الآجال المتفق عليها وتحقيق مزايا التحكيم كقضاء موازٍ لقضاء الدولة. وهذا ما أكدته المادة 3/11 من قانون اليونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 بقولها:" فإن لم يكونا قد اتفقا على ذلك يتبع الإجراء التالي: أ- في حالة التحكيم بثلاثة محكمين، يعين كل من الطرفين محكما ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بتعيين المحكم الثالث...".

كما أكدت على هذه السلطة تشريعات التحكيم المقارنة، إذ نصت المادة 11 من قانون التحكيم الإماراتي لسنة 2018 على أنه:" إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين، اختار كل طرف محكما من طرفه، ثم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث..."[5].

وسارت على نفس النهج بعض مراكز التحكيم الدائمة، وأقرت بحق المحكمين المعينين باختيار رئيس الهيئة التحكيمية، إذ نصت المادة 1/9 من نظام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أنه:" عندما يراد تعيين ثلاثة محكمين، يعين كل طرف محكما، ويعين المحكمان المعينان على هذا النحو المحكم الثالث وهو الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم.".

وحتى يكون الرئيس المختار قادرا على إدارة العملية التحكيمية، يسمح بل ينصح المحكمين المعينين باستشارة الأطراف أو ممثليهم عند اختيار الرئيس[6]؛ إذ يمكن للأطراف المساعدة في البحث عن شخص من ذوي الخبرة في مجال معين من مجالات الصناعة أو قانون معين أو غيرها بما يتلاءم وطبيعة النزاع موضوع التحكيم.

وتنص القواعد الدولية المتعلقة بالتحكيم صراحة على حق المحكمين في التشاور مع الأطراف فيما يتعلق بتعيين رئيس هيئة التحكيم[7]. إذ تسمح قواعد IBA بالاتصال المباشر بين الأطراف والمحكمين المرشحين لتولي رئاسة هيئة التحكيم، إذا اتفق جميع الأطراف على ذلك، ولا تعتبر ذلك من قبيل المساس بشرط الحيدة والاستقلال[8].

كما أن قواعد محكمة لندن للتحكيم تشترط إخطار القائم بالتسجيل قبل القيام بالاستشارة بين الأطراف والمحكمين حول اختيار رئيس هيئة التحكيم[9].

أما إذا تعذر الاتفاق بين المحكمين المعينين أو بين المحتكمين على اختيار الرئيس، أو طرأت صعوبات حالت دون ذلك، أجازت التشريعات للمحكمة المختصة أن تتولى التعيين إذا كان التحكيم حرا. وهذا ما نص عليه الفصل 18 من مجلة التحكيم التونسية:" وعند تعذر الاتفاق بين الأطراف أو بين المحكمين، فإن رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم يتولى بناء على طلب أحد الأطراف، تعيين المحكم بقرار استعجالي غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن...". وتماشيا مع قانون اليونسترال فقد حددت التشريعات مدة ثلاثين يوما لتدخل المحكمة المختصة لتعيين رئيس الهيئة التحكيمية. إذ نصت المادة 1/17/ب من قانون التحكيم المصري:"... أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار

المحكم خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولت المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين."[10].

أما بعض التشريعات تأكيدا منها على طابع السرعة الذي يتميز بها قضاء التحكيم جعلت المدة خمسة عشر يوما فقط. وهذا ما نصت عليه المادة 16/أ/2 من قانون التحكيم الأردني:"...فإذا لم يتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تتولى المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أي من الطرفين."[11].

وإذا كان التحكيم نظاميا، يتولى المركز التحكيمي سلطة تعيين رئيس هيئة التحكيم إذا تعذر الاتفاق على اختياره. إذ نصت المادة 3/9 من قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي:" إذا انقضت 30 يوما من تاريخ تعيين المحكم الثاني دون أن يتفق المحكمان على تعيين المحكم الرئيس، يتولى المركز تعيين هذا المحكم ..."[12].

المطلب الثاني: اختيار شخص رئيس هيئة التحكيم

لقد تركت التشريعات المقارنة لأطراف النزاع الحرية الكاملة في اختيار رئيس هيئة التحكيم في اتفاقية التحكيم، بوضع شروط ومواصفات معينة ينبغي توافرها فيه، والتي من شأنها أن تعزز ثقتهم بالحكم الصادر منه، لأن عدالته مرهونة بشخصه[13].

بيد أن هذا الحكم التحكيمي سيرتب نفس آثار الحكم القضائي ويفصل في النزاع بقرار ملزم، مما يقتضي تدخل الدولة حماية لمصالح المحتكمين وحفاظا على هيبة التحكيم، بوضع شروط لتولي المهمة التحكيمية سواء كان الرئيس قد تم اختياره من قبل الأطراف أو من قبل المحكمين المعينين أو من قبل الغير كمركز تحكيم أو بواسطة القضاء.

وبتوافر الشروط المتطلبة قانونا في شخص الرئيس والتي سيتم تناولها كفرع أول والشروط المتروكة لتقدير الأطراف كفرع ثان، فإنه يتولى مهمته دون أن يلتزم بأداء اليمين قبل مباشرة العملية التحكيمية.

الفرع الأول: الشروط القانونية

إن الأنظمة القانونية الوضعية لم تورد أية شروط خاصة في الرئيس باعتباره محكما، سوى أن يكون شخصا طبيعيا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة، فهذا الشرط مرتبط بديهيا بوظيفة الفصل في المنازعات وبضمان الحد الأدنى لصلاحية المحكم لمباشرة مهمة الفصل في النزاع.

أولا: أن يكون المحكم الرئيس شخصا طبيعيا

حرصت بعض تشريعات التحكيم14 على النص صراحة على تولي الأشخاص الطبيعيين مهمة التحكيم ومن ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة 1 من المادة 1014 من ق إ م إ ج على أنه:" لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي، إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية.". و أكدته المادة 1/1450 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[15].

ثانيا: أن يكون المحكم الرئيس متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة

تتفق أنظمة التحكيم المقارنة على اشتراط كمال أهلية المحكم المدنية، لكونه يتولى الفصل في المنازعات، بالإضافة إلى كونه طرفا في عقد التحكيم الذي هو من قبيل التصرفات القانونية التي تتطلب الأهلية الكاملة لإجرائها. لذلك فقد نصت المادة 1/1014 ق إم إ ج على أنه:"..... إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية.".

وبالتالي، فإنه لا يجوز أن يكون المحكم الرئيس قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية[16]، بسبب حكم نهائي بالإدانة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الاستقامة أو الآداب العامة، أو بسبب شهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره[17]. بينما تشدد قانون التحكيم الأردني واعتبر حتى مسألة رد الاعتبار لا تعيد للشخص هيبته وتقدح في عدالته وتحرمه من ممارسة التحكيم في نص المادة 15/أ:" لا يجوز أن يكون المحكم.....، ولو رد إليه اعتباره."[18]. أما الشخص المحروم من مباشرة الحقوق السياسية لا يمنع من القيام بأعباء المهمة التحكيمية.

الفرع الثاني: الشروط الاتفاقية

إن التحكيم نظام رضائي يعتمد على ثقة الخصوم في عدالة المحكم، ومن هذا المنطلق يترك المشرع للأطراف حرية اشتراط مواصفات معينة في المحكم الرئيس وفق ما يتفق مع مقتضيات المنازعة محل التحكيم.

ومن الشروط التي يتطلبها الأطراف في المحكم الرئيس تلك التي تتعلق بما يلي:

أولا: جنس وجنسية المحكم الرئيس

1. **جنس المحكم الرئيس:** يجوز أن يكون المحكم الرئيس رجلا أو امرأة، ولم يرد نص قانوني في تشريعات التحكيم يمنع المحتكمين من اختيار المرأة كمحكم طالما حازت على ثقة الخصوم وأولوها عناية الفصل في النزاع. إذ تنص المادة 2/16 من قانون التحكيم المصري

على أنه:" لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة، إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك."[19].

2. **جنسية المحكم الرئيس:** تشترط التشريعات ولوائح مراكز التحكيم على ضرورة اختلاف جنسية رئيس هيئة التحكيم عن جنسية أطراف النزاع. إذ نصت المادة 8/11 من قانون التحكيم القطري على أنه:"... وفي حالة تعيين محكم فرد أو محكم ثالث يتعين عليها أن تراعي جنسية المحكم بالنظر إلى جنسية الأطراف." ونصت المادة 1/6 من نظام محكمة لندن للتحكيم الدولي على أنه:" إذا كان الأطراف من جنسيات متعددة، فإن المحكم الفرد أو رئيس هيئة التحكيم يجب ألا يكون حاملا لجنسية مماثلة لأي من الأطراف ما لم يوافق الأطراف الذين يحملون جنسية تختلف عن ذلك المحكم كتابة على خلاف ذلك."[20]. وأكدت على ذلك أيضا المادة 5/13 من قواعد تحكيم CCI بقولها:" يجب أن يتمتع المحكم الفرد أو رئيس هيئة التحكيم بجنسية مختلفة عن جنسية الأطراف..."[21].

ثانيا: خبرة وكفاءة المحكم الرئيس

إن كفاءة المحكم وخبرته هي الدافع الرئيس لاختيار نظام التحكيم؛ بحيث تبعث الثقة في نفوس المحتكمين بتسوية النزاع بقرار لا يكون عرضة للإبطال وتدعم استقلال المحكم في مواجهة الخصوم. إذ يفترض ابتداء أن تجاور الخبرة القانونية الخبرة الفنية، وذلك بأن يكون المحكم مختصا بطبيعة النزاع، وبإدارة العملية التحكيمية بتمرس من خلال المعرفة الكاملة بأصول التقاضي وبالأعراف التجارية، وبالقواعد الموضوعية الآمرة وقواعد النظام العام[22].

المبحث الثاني: سلطات رئيس هيئة التحكيم

يتمتع رئيس هيئة التحكيم بسلطات واسعة في جميع مراحل الخصومة التحكيمية، مقارنة بباقي المحكمين المعينين من قبل المحتكمين. إذ له سلطة في إدارة الجلسات وضبط المسائل الإجرائية اللازمة للفصل في النزاع وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول. بل أبعد من ذلك، إذ تمتد سلطته إلى مسألة المداولات وإصدار الحكم التحكيمي وهذا ما سنتعرض له كمطلب ثان.

المطلب الأول: سلطات رئيس هيئة التحكيم الإجرائية

إن اختيار المحتكمين أن يتم الفصل في النزاع بأكثر من محكم، يفترض ابتداء تعيين محكم يتولى رئاسة هذه الهيئة، ورئاسة جلسات الخصومة التحكيمية، كما يفصل في المسائل الإجرائية الضرورية المعروضة من قبل الأطراف.

الفرع الأول : رئاسة هيئة التحكيم

أقرت تشريعات التحكيم المقارنة للرئيس بسلطة رئاسة هيئة التحكيم، وهذا ما نص عليه الفصل 2/327.5 من المسطرة المغربية بقوله:"... و تكون رئاسة هيئة التحكيم للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينه رئيس المحكمة."[23].

فهذه السلطة ابتداء تعطي لرئيس هيئة التحكيم جملة من الصلاحيات:

1. **فيما يتعلق بالاختصاص**: بعد قبول رئيس هيئة التحكيم لمهمته يقع على عاتقه مسؤولية التأكد من صحة تشكيل الهيئة، ومن قابلية النزاع للتحكيم، و من اختصاص الهيئة بنظر النزاع، وأنه لم يطرح من قبل على السلطة القضائية للنظر فيه. كما يتأكد أيضا من كون القانون الذي سوف يطبق على الموضوع والإجراءات متفق عليه بين الأطراف في اتفاقية التحكيم.
2. **ضمان التوافق والانسجام**: على الرئيس أن يضمن الانسجام بين أعضاء هيئة التحكيم؛ الذين لهم خلفيات ثقافية وقانونية مختلفة. فقد يكون أحد المحكمين ينتمي بثقافته القانونية إلى النظام القانوني اللاتيني، والبعض الآخر ينتمي إلى النظام القانوني الأنجلوأمريكي. فحتى يضمن هذا التوافق لابد أن يتمتع الرئيس بمهارات دبلوماسية تمكنه من التعامل مع المحكمين المشاركين له، والذين لم يلتقوا من قبل واضطروا إلى تشكيل هيئة لحل النزاع موضوع التحكيم، وكونهم أيضا تم اختيارهم من قبل المحتكمين الذين لهم مصالح متعارضة[24].
3. **فيما يتعلق بالأتعاب**: يتأكد الرئيس من وجود اتفاق حول الأتعاب بين المحكمين والأطراف أو مركز التحكيم. فإذا تبين له عدم وجود اتفاق يضبط هاته المسألة بالنيابة عن الهيئة، ويحدد فيما إذا كانت ستقدر على أساس الساعة أو اليوم أو ما شابه ذلك، إذا كان التحكيم خاصا[25].

4. **إدارة السكرتارية**: إذا كان التحكيم خاصا، فقد يقرر المحتكمون اللجوء إلى سكريتار من أجل التواصل مع الأطراف والإطلاع على الوثائق المقدمة وغيرها، وهذا من شأنه أن يضمن الفصل السريع في النزاع.
5. **ضبط الجلسات**: يتولى رئيس هيئة التحكيم ضبط الجلسة وإدارتها، وله أن يأمر بإخراج من يخل بنظام الجلسة من القاعة، على أنه إذا وقعت مخالفة من أحد الحاضرين بالجلسة، يقوم بتحرير محضر بالواقعة ويحيله إلى جهة الاختصاص[26].

الفرع الثاني: سلطته في المسائل الإجرائية

يفوض الأطراف أو المحكمون رئيس هيئة التحكيم سلطة اتخاذ القرارات الإجرائية لتعزيز سرعة الفصل في النزاع وهذا ما أكدته المادة 29 من قانون اليونسترال للتحكيم التجاري الدولي بقولها:" على أنه يجوز أن تصدر القرارات في المسائل الإجرائية من المحكم الذي يرأس الهيئة، إذا أذن له بذلك الطرفان أو جميع أعضاء هيئة التحكيم."[27]. بينما نجد المشرع المغربي قد أعطى هذه السلطة لرئيس الهيئة بقوة القانون، ما لم يعارض الأطراف أو المحكمون في ذلك، وهذا ما أشار إليه الفصل 327.16 من المسطرة المغربية:" يؤهل المحكم الرئيس بقوة القانون للبت في القضايا المسطرية المعروضة عليه فور تقديم الطلب، ما لم يعارض الأطراف أو المحكمون الآخرون في ذلك.". بل أبعد من ذلك، إذ نجد المشرع الإنجليزي قد ترك الحرية الكاملة للأطراف في تقرير سلطات الرئيس فيما يتعلق بإصدار القرارات و الأوامر والأحكام[28].

كما أكدت أنظمة مراكز التحكيم الدائمة على سلطة الرئيس في إصدار القرارات الإجرائية، إذ نصت المادة 2/33 من نظام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أنه:"فيما يتعلق بمسائل الإجراءات، يجوز أن يصدر القرار من المحكم الرئيس وحده، إذا لم تتوافر الأغلبية أو أجازت هيئة التحكيم ذلك."[29].

والاعتراف لرئيس هيئة التحكيم بسلطة إصدار القرارات الإجرائية من أجل التوصل إلى حل عادل وسريع وأقل تكلفة، تمتد هذه السلطة إلى المسائل التالية:

1. **تحديد طريقة التواصل**: لرئيس هيئة التحكيم السلطة التقديرية في تحديد طريقة التواصل بين أعضاء هيئة التحكيم نفسها، وبينها وبين أطراف النزاع، فيما إذا كان التواصل يكون بالإيميل أو الفاكس أم ضرورة وجود النسخة الورقية.

2. **مراعاة الوقت المحدد لإصدار الحكم التحكيمي**: قد يتفق المحتكمون على ميعاد معين لإنهاء النزاع وإصدار الحكم، وفي حالة عدم الاتفاق تراعي الهيئة المدة المحددة في القانون الواجب التطبيق على النزاع. وفي كلا الحالتين، على رئيس الهيئة احترام هذا الميعاد في تحديد مواعيد الجلسات وتقديم المرافعات وغيرها، حتى يتجنب أي تأخير أو مصاريف غير ضرورية، وذلك بغرض تحقيق وسيلة عادلة وعاجلة لحل النزاع[30].
3. **الإخطار**: يخطر رئيس هيئة التحكيم الأطراف بمواعيد جلسات المرافعة أو سماع الأقوال أو المعاينات أو فحص المستندات التي تقرر قبل انعقادها بوقت كاف يقدره. كما يخطرهم أيضا بنسخة من قرار الهيئة بتحديد المهمة المسندة إلى الخبير والميعاد المحدد لإيداع تقريره.
4. **الإشراف على محضر الإجراءات:** تدون وقائع الجلسات والاجتماعات والمعاينات التي تعقدها هيئة التحكيم في محضر وتسلم صورة منه إلى كل من الأطراف، كما يجوز بالإضافة إلى الكتابة تسجيل هذه الوقائع باستخدام الوسائل الأخرى المناسبة.
5. **جدولة الجلسات:** على رئيس هيئة التحكيم أن يدعو الأطراف لإعلامهم بتواريخ الجلسات والمرافعات وتقديم البينة، كما يضع الجدول الزمني للإجراءات التي تعتزم هيئة التحكيم إتباعه لإدارة التحكيم. وهذا ما أشارت إليه المادة 2/24 من نظام غرفة التجارة الدولية[31]. ومن جهة أخرى، يضمن ملائمة غرفة الجلسات من حيث الحجم والموقع والمرافق المتاحة[32]. كما يجوز عقد الجلسات من خلال وسائل الاتصال الحديثة التي لا تتطلب حضور الأطراف بشكل شخصي للجلسات [33]. وهذا ما أكدته المادة 4/24 من نظام غرفة التجارة الدولية بقولها:" يجوز عقد جلسات إدارة الدعوى عن طريق الاجتماع بالأشخاص أو اللقاءات المصورة(فيديو كونفرس) أو الهاتف أو وسائل الاتصال المماثلة".
6. **إدارة الجلسات:** لقد أعطت التشريعات لرئيس هيئة التحكيم سلطة إدارة الجلسات والمرافعات[34]، إذ يضمن ابتداء تهيئة الفرصة الكاملة والمتكافئة لكل من الطرفين لعرض دعواه ودفاعه ودفوعه[35]، ويتحقق من إتاحة نفس الوسائل اللازمة للفصل في الموضوع لجميع المحكمين.

كما يتأكد أيضا من أن تمثيل الأطراف بمحامين حائز على تفويض كتابي خاص موافق عليه من هيئة التحكيم وهذا ما نصت عليه المادة 6/24 من قانون التحكيم القطري:" يجوز لكل من أطراف النزاع أن يوكل محام أو أكثر لتمثيله... ويجوز لهيئة

التحكيم في أي وقت، أن تطلب من أي طرف ما أن يثبت الصفة الممنوحة لممثله وفقا للشكل الذي يتطلبه القانون أو تحدده هيئة التحكيم."[36]. وهذا ما أشارت إليه المادة 17 من نظام غرفة التجارة الدولية[37].

كما يجوز لرئيس هيئة التحكيم قبل البدء في الجلسة أن يسلم الأطراف قائمة بالمسائل التي يرغب أن يجيبوا عنها بعناية خاصة[38].

و قبل النظر في محتوى الوثائق المقدمة من قبل المحتكمين، على رئيس هيئة التحكيم أن يتحقق من أنها مكتوبة باللغة المتفق عليها من قبل الأطراف أو من قبل هيئة التحكيم، كما له أن يأمر بترجمة الوثائق إلى اللغة المستخدمة في التحكيم. وفيما يتعلق بالشهادة، لرئيس الهيئة أن يطلب من الأطراف تحديد موضوع الشهادة ومحتواها وعلاقتها بموضوع النزاع[39]

وكون رئيس الهيئة هو المنوط له بتنظيم جلسات الاستماع، فتوجيه الأسئلة إلى المحتكمين أو الشهود أو الخبراء ومناقشتهم من قبل المحكمين، يكون عن طريق رئيس الهيئة. كما قد يتولى رئيس الهيئة عملية التحقيق كالانتقال للمعاينة إذا أجاز له عقد التحكيم ذلك[40].

المطلب الثاني: سلطة رئيس هيئة التحكيم بعد قفل باب المرافعات

متى تهيأت الدعوى للفصل فيها، تقرر هيئة التحكيم قفل باب المرافعة ولا يجوز تقديم أدلة أخرى أو سماع شهود آخرين وتقرر رفع القضية للتدقيق والمداولة وتحدد موعدا لإصدار الحكم التحكيمي.

الفرع الأول: سلطة رئيس هيئة التحكيم في المداولات

بعد أن يعلن رئيس هيئة التحكيم قفل باب المرافعة، عليه أن يضمن أن الطلبات التي تقدم من قبل الأطراف بعد ذلك لا تحتوي على مسائل لم يتم مناقشتها أثناء المرافعات. بالإضافة إلى أن سماع إيضاحات من أحد المحتكمين أو وكيله لا يكون إلا بحضور الطرف الآخر. أما إذا كانت الطلبات المقدمة منتجة، وتتعلق بمسائل جوهرية في النزاع؛ من شأنها أن تغير مجرى الحكم، فيقرر فتح باب المرافعة بقرار تدون فيه الأسباب مع إخطار المحتكمين بالميعاد الجديد للنطق بالحكم.

وأثناء البدء في المداولات، على رئيس هيئة التحكيم أن يضمن ابتداء تحقق السرية[41]، وأن يعطي كل محكم فرصة لإبداء رأيه، وأن تتم مناقشة جميع المسائل والفصل فيها. فرئيس هيئة التحكيم يقود وينظم المناقشات التي تدور بين المحكمين، ويحاول التوصل إلى الإجماع. وفي حالة الاختلاف، يحاول أن ينضم برأيه إلى رأي أحدهم حتى تتحقق الأغلبية. أما إذا كان رأي رئيس الهيئة مغايرا لرأي المحكمين، فلابد من فتح باب المناقشة بين المحكمين من جديد[42].

كما يتوجب على رئيس هيئة التحكيم أن يضمن حياد واستقلال المحكمين أثناء المداولة، فإذا انحاز أحدهم إلى الحكم لصالح الطرف الذي عينه، فلابد على الرئيس أن يوجهه بأن مهمته التحكيمية تقتصر على تطبيق القانون المتفق عليه على الوقائع المقدمة بشكل مستقل وحيادي، كما لو تم تعيينه من قبل الطرفين بشكل مشترك[43].

الفرع الثاني: سلطة رئيس هيئة التحكيم في إصدار الحكم التحكيمي

إن إصدار الحكم التحكيمي هو ثمرة الفصل في النزاع والذي يميز التحكيم عن غيره من طرق التسوية الودية؛ كونه ملزما للمحتكمين. لذا، فإن صياغته تعتبر مسؤولية ملقاة على عاتق المحكمين، فلا يجوز تفويضها إلى مساعد أو كاتب ضبط أو جهاز إداري.

فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم، فعلى رئيس هيئة التحكيم أن يبذل قصارى جهده في تحقيق الإجماع، كون الحكم التحكيمي الموقع من جميع المحكمين يكون أكثر قبولا من قبل الطرف الخاسر[44]. وفي حالة عدم تحقق الإجماع، يصدر الحكم التحكيمي بالأغلبية وهذا ما نصت عليه المادة 1026 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري:" تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات.". وأكدته أيضا المادة 32 من نظام غرفة التجارة الدولية بقولها:" في حالة تعدد المحكمين، يصدر الحكم بالأغلبية...".

وإذا تشعبت آراء المحكمين، بحيث لا تتحقق معها الأغلبية، يصدر رئيس هيئة التحكيم الحكم طبق رأيه ويكتفي في هذه الصورة بإمضائه على الحكم، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك[45]. وهذا ما أكدته أيضا أنظمة مراكز التحكيم، إذ تنص المادة 32 من نظام غرفة التجارة الدولية على أنه:"... وفي حالة عدم تحقق الأغلبية، فإن رئيس هيئة التحكيم يصدر الحكم لوحده."46. وأشارت إلى ذلك أيضا المادة 6/26 من نظام محكمة لندن للتحكيم الدولي بقولها:" في حالة رفض التوقيع على الحكم من قبل أحد المحكمين، فتوقيع الأغلبية. وفي حالة عدم تحقق الأغلبية، فإن توقيع رئيس الهيئة يكون كاف."[47].

إضافة إلى ذلك، فإن رئيس هيئة التحكيم ملزم على تقديم مشروع الحكم إلى المركز التحكيمي قبل إصداره، إذا كان التحكيم نظاميا. وهذا من أجل مراجعته من حيث الشكل ولفت انتباهه الهيئة إلى النقاط المتعلقة بموضوع النزاع[48].

وأخيرا، ينطق رئيس الهيئة بالحكم التحكيمي، و يبلغ كل طرف بذلك[49]، كما يخطر أيضا المركز التحكيمي بالحكم الذي بدوره يبلغه إلى الأطراف[50].

الخاتمة:

لقد تمخضت عن هذه الدراسة المتعلقة بصلاحيات رئيس هيئة التحكيم، باعتباره المحور الرئيس الذي تدور حوله الخصومة التحكيمية عدة نتائج:

أولا: النتائج

1. أن تعيين رئيس هيئة التحكيم يكون من قبل المحتكمين أو من قبل المحكمين المعينين. ولهم الحرية في اشتراط ضرورة تمتعه بمؤهلات معينة تتناسب مع طبيعة النزاع.
2. اعترفت التشريعات المقارنة ولوائح مراكز التحكيم لرئيس هيئة التحكيم بصلاحيات واسعة، تعقد له بمجرد انعقاد الاختصاص للهيئة وإلى غاية إصدار الحكم المنهي للخصومة التحكيمية.
3. يتمتع رئيس هيئة التحكيم بسلطة إجرائية واسعة، إذ له الحق في اتخاذ كافة القرارات الإجرائية اللازمة لسير الجلسات وضبط المرافعات.
4. كما له سلطة إدارة المداولات وإصدار الحكم التحكيمي في حالة عدم تحقق الأغلبية.
5. لم ينص المشرع الجزائري على صلاحيات رئيس هيئة التحكيم، وترك فراغا تشريعيا واضحا على خلاف التشريعات المقارنة، وعلى الرغم من حداثة صدور القواعد المنظمة للتحكيم التجاري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008. بل أبعد من ذلك لم يذكر حتى كلمة رئيس الهيئة في أحكامه.

ثانيا: التوصيات

1. ندعو المشرع الجزائري إلى ضرورة النص على صلاحيات رئيس هيئة التحكيم في القواعد المنظمة للتحكيم (الباب الثاني من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).
2. اعتراف المشرع الجزائري لرئيس هيئة التحكيم بسلطة اتخاذ القرارات الإجرائية بقوة القانون أسوة بالمشرع المغربي.

3. اعتراف المشرع الجزائري لرئيس هيئة التحكيم بسلطة إصدار الحكم التحكيمي في حالة عم تحقق الأغلبية أسوة بالمشرع التونسي.
4. يوزع إجمالي أتعاب هيئة التحكيم حسب الوقت والجهد المبذول من قبل كل محكم، فيكون لرئيس الهيئة 40% من إجمالي الأتعاب، و30 % لكل محكم معين. و هذا ما تبناه قانون التحكيم السويسري في المادة 3/39 منه، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في المادة 6/45 من نظامه.

الهوامش:

[1] *Bazil OGLINDĂ, Key criteria in appointment of arbitrators in international arbitration, Juridical Tribune, Volume 5, Issue 2, December 2015, p 128.*
[2] *D. Hacking, The effective arbitrator, in ''Procedural Section'', 1998, p. 12.*
[3] *Article 12/5 du règlement d'arbitrage de la chambre commercial international (CCI) : « Lorsque le litige est soumis à trois arbitres, le troisième arbitre, qui assume la présidence du tribunal arbitral, est nommé par la Cour, à moins que les parties ne soient convenues d'une autre procédure. ».*
[4] *Article 7/3 of LCIA arbitration rules : « In the absence of written agreement between the Parties, no party may unilaterally nominate a sole arbitrator or presiding arbitrator. ».*
[5] وأشارت إلى ذلك أيضا: المادة 5/11/ب من قانون التحكيم القطري، المادة 1/17/ب من قانون التحكيم المصري، المادة 2/16 من قانون التحكيم الأردني، الفصل 4-327 من المسطرة المغربية، الفصل 3/56/أ (التحكيم الدولي)و الفصل 18 (التحكيم الداخلي) من مجلة التحكيم التونسية، المادة 3/1685/أ من قانون الإجراءات المدنية البلجيكي.
[6] *Hilary Heilbron QC, The choise of presiding arbitrator, China Business Law Journal, 29 June 2017, available at : https://www.vantageasia.com/the-choice-of-presiding-arbitrator/, browsing history 26/12/2019.*
[7] *Gary. Born, International Commercial Arbitration, Vol. II, Second Edition, Ed. Wolters Kluwer, Netherlands, 2014, p. 1703.*
[8] *Article 4.4.1 of IBA Guidlines on Conflicts of Interest in International Arbitration 2014 : « The arbitrator has had an initial contact with a party, or an affiliate of a party (or their counsel) prior to appointment, if this contact is limited to the arbitrator's availability and qualifications to serve, 26 or to the names of possible candidates for a chairperson. ».*
[9] *Article 13/5 of LCIA : « Prior to the Arbitral Tribunal's formation, unless the parties agree otherwise in writing, any arbitrator, candidate or nominee who is required to participate in the selection of a presiding arbitrator may consult any party in order to obtain the views of that party as to the suitability of any candidate or nominee as presiding arbitrator, provided that such arbitrator, candidate or nominee informs the Registrar of such consultation. ».*

[10] 5/11/ب من قانون التحكيم القطري، الفصل 5-327 من المسطرة المغربية، الفصل 3/56/أ من مجلة التحكيم التونسية، المادة 3/9 من قواعد مركز القاهرة الإقليمي.

[11] المادة 3/11 من قانون التحكيم الإماراتي.

[12] *Article 12/5 du règlement d' Arbitrage deCCI.*

13« tant vaut l'arbitre, tant vaut l'arbitrage », Thomas Clay, l'arbitre Dalloz, Paris, 2001, « The top three subjects in international arbitration are the arbitrators, the arbitrators, the arbitrators », James H. Carter, The selection of Arbitrators, in Worldwide Forum on the Arbitration of Intellectual Property Disputes, WIPO Geneva, 1994, p.147.

[14] المادة 768 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، الفصل العاشر من مجلة التحكيم التونسية، المادة 320 من قانون 05/08 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية المغربي.

[15] Article 1450 du Code de Procédure Civile Français (Décret n 2011-48 du 13 Janvier 2011) : « La mission d'arbitre ne peut être exercée que par une personne physique ..... ».

[16] المادة 9 مكرر1 من القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري: يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1. العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
2. الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو حمل أي وسام،
3. عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
4. الحرمان من حق حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم، بوصفه أستاذا أو مدربا أو مراقبا،
5. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،
6. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها،

[17] المادة 1/16 من قانون التحكيم المصري، الفصل 320 من قانون التحكيم والوساطة الاتفاقية المغربي، المادة 206 من القانون الإماراتي، المادة 174 من القانون الكويتي.

[18] يقابلها المادة 1/11/ب قانون التحكيم في المواد التجارية والمدنية القطري لسنة 2017.

[19] يقابلها المادة 15/ب من قانون التحكيم الأردني، المادة 16 من قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية العماني.

[20] *Article 6/1 of LCIA Arbitration Rules : « Where the parties are of different nationalities, a sole arbitrator or the presiding arbitrator shall not have the same nationality as any party unless the parties who are not of the same nationality as the arbitral candidate all agree in writing otherwise. ».*

[21] *Article 13/5 du règlement d'arbitrage de CCI : « L'arbitre unique ou le président du tribunal arbitral sera de nationalité différente de celle des parties. Toutefois… ».*

[22] *Jalal El Ahdab , La sélection des arbitres par les parties: l'expérience et les qualifications requises, Colloque : La sélection de l'arbitre: la clé pour une procédure efficace, Institut pour la Promotion de l'Arbitrage et la Médiation en Méditerrané, Casablanca, 14 octobre 2014, p 15.*

[23] تقابلها المادة 1/17/ب من قانون التحكيم المصري، المادة 2/أ/16 من قانون التحكيم الأردني، المادة 7/11 من قانون التحكيم الإماراتي.

[24] *Gary Born, op.cit, p 1664.*

[25] *Neil Kaplan et autres, The Role of the Chair in International Commercial Arbitration, in Michael Charles Pryles, Michael J. Moser, Asian Leading Arbitrators' Guide to International Arbitration, Juris Net, New York, USA, 2007, p 122.*

[26] انظر في ذلك المادة 23 من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي لسنة 1405 هجري.

[27] تقابلها المادة 12 من قانون التحكيم الإماراتي، المادة 29 من قانون التحكيم القطري، المادة 38 من قانون التحكيم الأردني.

[28] *Article 20/1 of Arbitration Act of England: « Where the parties have agreed that there is to be a chairman, they are free to agree what the functions of the chairman are to be in relation to the making of decisions, orders and awards.».*

[29] تقابلها المادة 6/14 من نظام محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي، المادة 25 من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية.

[30] المادة 18 من قانون التحكيم القطري.

[31] *Article 24/25 du règlement d'arbitrage de CCI: « Au cours ou à l'issue de cette conférence, le tribunal arbitral fixe le calendrier de la procédure qu'il entend suivre pour la conduite de l'arbitrage. ».*

[32] *Neil Kaplan et autres, op.cit, p 135.*

[33] المادة 2/33 من قانون التحكيم الإماراتي.

[34] *Article 1705/2 de code de procédure civil belge: « Le président du tribunal arbitral règle l'ordre des audiences et dirige les débats. ».*

[35] المادة 26 من قانون التحكيم المصري، المادة 1/18 من قانون التحكيم القطري، المادة 26 من قانون التحكيم الإماراتي، المادة 1699 من قانون التحكيم البلجيكي.

[36] تقابلها المادة 17 من نظام اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي لسنة 1405 هجري.

[37] *Article 17 du règlement d'arbitrage de CCI: «À tout moment après l'introduction de l'arbitrage, le tribunal arbitral ou le Secrétariat peuvent exiger une preuve du pouvoir de tout représentant d'une partie. ».*

[38] *Article 19/3 of LCIA Arbitration Rules .*

[39] *Article 20/1 of LCIA Arbitration Rules.*

[40] المادة 779 من أصول المحاكمات المدنية اللبناني:" يقوم بالتحقيق المحكمون مجتمعين، ما لم يجز لهم عقد التحكيم تفويض أحدهم لهذه الغاية."، الفصل 16/326 من المسطرة المغربية:" يجب على المحكمين في حالة تعددهم أن يقوموا بالمشاركة جميعا في كل الأشغال والعمليات وفي تحضير المحاضر، إلا إذا أذن لهم الأطراف في انتداب أحدهم للقيام بعمل معين.".

[41] *Article 22/3 du règlement d'arbitrage de CCI: « À la demande d'une partie, le tribunal arbitral peut rendre des ordonnances concernant la confidentialité de la procédure ou de toute autre question relative à l'arbitrage et prendre toute mesure pour protéger les secrets d'affaires et les informations confidentielles. ».*

[42] *Richard M. Mosk, Délibérations of arbitrators, article in David D. Caron and others, Practising Virtue : Inside International Arbitration, Oxford University Press, 2015, p 486.*

43 Neil Kaplan et autres, op.cit, p 144.

[44] *Ibid, p 143.*

[45] الفصل 5/30 من مجلة التحكيم التونسية، المادة 41 من قانون التحكيم الإماراتي، المادة 31 من القانون السويسري، المادة3/1711 من قانون الإجراءات المدنية البلجيكي.

[46] *Article 32 du règlement d'arbitrage de CCI : « À défaut de majorité, le président du tribunal arbitral statue seul. ».*
[47] *Article 26/6 of LCIA Arbitration Rules : « If any arbitrator refuses or fails to sign the award, the signatures of the majority or (failing a majority) of the presiding arbitrator shall be sufficient, provided that the reason for the omitted signature is stated in the award by the majority or by the presiding arbitrator. ».*
[48] *Article 34 du règlement d'arbitrage de CCI : « Avant de signer toute sentence, le tribunal arbitral doit en soumettre le projet à la Cour. Celle-ci peut prescrire des modifications de forme. Elle peut, en respectant la liberté de décision du tribunal arbitral, attirer son attention sur les points intéressant le fond du litige. Aucune sentence ne peut être rendue par le tribunal arbitral sans avoir été approuvée en la forme par la Cour. ».*
[49] *Article 1713/8 de code de procédure civil belge : « Un exemplaire de la sentence arbitrale est communiqué, conformément à l'article 1678, à chacune des parties par l'arbitre unique ou par le président du tribunal arbitral. ».*
[50] *Article 26/7 of LCIA Arbitration Rules : « The sole or presiding arbitrator shall be responsible for delivering the award to the LCIA Court, which shall transmit to the parties the award… ».*